العرب ولا المرتدين وهذا لفظ الفقه وروى في مختصره اعلم ان الجزية لا يجوز وضعها
على مشركي العرب وكذا لا يجوز وضعها على المرتدين سواء كانوا من العرب او من العجم اما المشركون
من العرب فان الاسلام يعرض على رجالهم فان اسلموا والا قتلوا لقوله تعالى تقاتلونهم او
يسلمون وذلك في مشركي العرب ولما روي عن ابن عباس ان النبي صلعم قال لا يقبل
من مشركي العرب الا الاسلام او السيف كذا ذكر فخر الاسلام في سبب رسول الله صلعم
وشتمه وتكذيبه واذيته فاخرجوه من وطنه كان عقوبتهم اغلظ فلم يجز ابقاؤهم على
الكفر بضرب الجزية او الاسترقاق فلم يقبل لذلك الا الاسلام او السيف بخلاف مشركي العجم
لانه لم يوجد منهم اذية رسول الله صلعم فلم يتغلظ كفرهم فجاز اخذ الجزية منهم كالمجوس
فان قلت المجوس كان لهم كتاب فواقع ملكهم اخته فاصبحوا وقد رفع الكتاب عنهم قلت لما
رفع زال حكمه فبعد ذلك لا يكون من اهل الكتاب على انا نقول قال الله تعالى انما انزل
الكتاب على طائفتين من قبلنا فلو كان للمجوس كتاب لكان على ثلاثة طوائف وعند الشافعي
يجوز استرقاق مشركي العرب قياسا على نسائهم وصبيانهم وجوابه مر واما نساؤهم وصبيانهم
فانما جاز استرقاقهم لان النبي صلعم سبى ذرية اوطاس وسبى ذرية هوازن كذا ذكره
ذلك في شروح الجامع الصغير واما المرتدون فحالهم كحال مشركي العرب لا تقبل منهم الا الاسلام
او السيف واسترقاق الصحابة لنسائهم وصبيانهم وكان ذلك بعد وفات النبي صلعم
قال فخر الاسلام ان اصحاب النبي صلعم اجمعوا على ذلك في نسائهم وصبيانهم حتى وقع في سهم
علي الحنفية فولد له منها محمد بن حنفية ولان كفرهم قد تغلظ فلم يقبل منهم الجزية لانهم ارتدوا
بعد الهداية قال ان نساء المرتدين وصبيانهم يجبرون على الاسلام وعشيرة الحبس
ثلاثة ايام او الاسلام وسبي في باب المرتدين اما صبيانهم فانما يجبرون تبعا لابائهم حيث
يجبر اباؤهم واما نساؤهم فانهن يجبرون لسبق الاسلام منهن بخلاف نساء مشركي العرب
وصبيانهم لانه لا جبر على ابائهم وكذا على صبيانهم لانه لم يسبق منهن الاسلام قوله فلا يقبل من الفريقين
اي من فريق عبدة الاوثان من العرب ومن فريق المرتدين قوله وبني حنيفة بنو حنيفة بطن من
العرب وانما سمي حنيفة لانه لقي حذيمة ابا حي من بني عبس القيسي فضرب حذيمة حنيفة فحنف
رجله فضربه حنيفة فجذم يده فسمي هذا حنيفة وسمي ذاك جذيمة كذا في جمهرة اللغة وهو
حنيفة ابن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل والحنيفة اخ يسمى او قصر واخ يسمى لهيما و

لهم صنعبة بنت كاهل بن اسد بن خزيمة ولها اخ آخر يسمى مجلا امه حذام بنت حسو بن
نيم بن يقدم بن عنزة ولحذام يقول لجيم اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت
حذام كذا قال الكلبي في جمهرة النسب وكانت بنو حنيفة اتخذوا في الجاهلية الها من حيس
يعبدونه دهرا طويلا ثم اصابتهم مجاعة فاكلوه فقيل فيهم اكلت حنيفة ربها زمن التقحم
والمجاعة كذا قال القتيبي قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام
او السيف زيادة في العقوبة قوله ولا جزية على امراة ولا صبي وهذه من مسائل القدوري
وعلل صاحب الهداية بقوله لانها وجبت بدلا عن القتل او عن القتال بيانه ان الجزية
تجب بدلا عن القتل في حقهم على معنى ان القتل سقط عنهم باقامة الجزية مقامه فكانما
لم يقتلوا اعطوا الجزية عوضا عن الحقن الدم او على معنى ان اخذ الجزية يجري مجرى
القتل في حقهم لان كلا منهما عقوبة على الكفر وكان الاصل القتل لقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله فلما سقط القتل بضرب الجزية قامت مقامه بدلا عنه وتجب بدلا
عن القتال نصرة لدار الاسلام في حقنا لان الكافر لما لم يصلح للنصرة دارنا بالبدن الى
اهل الحرب اعتقادا فانتقلت الجزية المأخوذة منه المصروفة الى الغزاة مقام القتال بدلا
عنه ثم البدل انما يكون في حق من يكون عليه الاصل كالتيمم يجب على من يجب عليه
الوضوء والاصل وهو القتل او القتال نصرة لا يجب على الصبي والمراة فكذا لا يجب البدل
وهو الجزية اما القتل فانما لم يجب عليهما لان علة القتل وهي الحراب قد انتفت منهما لضعف
بدنهما وانما قلنا ان العلة هي الحراب بدليل ان الزمن لا يقتل لعدم الحراب وكذا القتال
لا يجب عليهما نصرة لهذا المعنى لعدم صلاحيتهما لذلك وهو المراد من قوله لعدم الاهلية
على ان هذا مؤيد بما روي عن عمر انه فتح سواد العراق ولم يضع الجزية على المراة والصبي قوله
ولا زمن ولا اعمى وكذلك المفلوج والشيخ الكبير وهذا هو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية
يوضع عليهم اذا كانوا اغنياء لان الغناء هو الاصل في المالي وجه الظاهر ان الجزية بدل عن
القتل او القتال كما بينا انفا ولا يجب ذلك عليهم فلا يجب البدل ايضا وهو المراد بقوله
لما بينا فلو قال يجب قتل من كان منهم ذا راي يجب البدل ايضا قلنا ذلك نادر فلا يعتد به
على انا نقول كلامنا فيما اذا لم يوجد منهم الراي فلم يتحقق القتال فانه في السؤال قال في
الجمهرة زمن الرجل يزمن الزمانة وهو عدم بعض اعضائه او تعطيل قواه وبذل فلج اذا ذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1